# أثر الإذن الطبي في المسؤولية الطبية

## -دراسة فقهية-

الباحث/ إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:**

فلما كان الفقه يتعلق بشتى مجالات الحياة عظمت في الدين منزلتُه، وشرُفَتْ بين العلوم مكانتُه، واحتاج الفقيه حينها للتعرف على كثير من العلوم في شتى المجالات ما يعينه على تصور الحوادث، ثم التعرف على الحكم الشرعي فيها.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) -رحمه الله-:

" واعلم أن العلوم كلها أبازير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما دون ما يحتاجه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة"[1].

ومن الأمور المهمة التي ينبغي للفقيه العناية بها معرفة أحكام النوازل الفقهية الطبية إذ الحاجة إلى معرفة أحكامها ملحَّة، فقد بات الناس في ارتباط شديدٍ بالطب، والمسائل الطبية كثيرة جدًّا، ولعل من أهمها موضوعٌ مِهَنيّ يتوقف عليه تطبيب كل مريض غالبًا ألا وهو موضوع (الإذن الطبي) حيث إن الطبيب لا يستطيع مداواة المريض إلا بعد إذنه، أو إذن وليه وهذا هو الأصل، وهناك استثناءات يسقط فيها الإذن، ولكنها في حالات معدودة كما سيأتي.

وقد جعلت عنوان هذا البحث: (**أثر الإذن الطبي في المسؤولية الطبية -دراسة فقهية-**)، والله الموفق.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٣٤/٢.

- **أهمية الموضوع:**

موضوع الإذن الطبي موضوع خطير، وإذا لم يوجد الإذن ترتب عليه الإثم في الآخرة لأنه تعدٍّ على حقوق الآخرين، وترتب عليه المسؤولية الطبية على الطبيب إلا في بعض الحالات المستثناة.

- **سبب اختياره:**

شدة حاجة المجتمع إليه، وعموم البلوى به، فلا يكاد يخلو بيت إلا وفيه مريض تتطلب مداواته إلى إذن طبي.

- **منهج البحث :**

وقد اتبعت في بحثي المنهج الآتي:

١. ذِكْرُ الجانب التأصيلي المتعلق بالإذن الطبي، من بيانٍ لمعناه، وشروطه، وأركانه، وأنواعه، وتكييفه الفقهي.
٢. بيان أثر وجود الإذن الطبي وعدمه في المسؤولية الطبية.
٣. عزو الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية مع الاكتفاء بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإن لم يكن كذلك خرجته من مصادر السنة الأصلية بقدر الحاجة.
٥. توثيق النصوص المنقولة من مصادرها مع ذكر الجزء والصفحة.
٦. تركت ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث اختصارًا.
٧. الاعتناء بقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.
٨. وضع قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.

- **خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من تمهيد، وفصل، وخاتمة، وهو على النحو الآتي:

❖ **التمهيد وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول:** تعريف الإذن الطبي، والألفاظ ذات الصلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: تعريف الضمان.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الطبية.

- **المبحث الثاني:** شروط الإذن الطبي.

❖ **الفصل الأول:** أثر الإذن في المسؤولية الطبية، وفيه مبحثان.

- **المبحث الأول:** أثر وجود الإذن الطبي في المسؤولية الطبية.

المطلب الأول: أثر وجوده للطبيب الحاذق. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر وجوده للطبيب الحاذق إذا لم يخطئ.

الفرع الثاني: أثر وجوده للطبيب الحاذق إذا أخطأ.

الفرع الثالث: أثر وجوده للطبيب الحاذق إذا تعدى أو فرط.

المطلب الثاني: أثر وجوده للطبيب الجاهل.

- **المبحث الثاني:** أثر انعدام الإذن الطبي في المسؤولية الطبية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر انعدامه في الحالات غير المستعجلة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الطبيب مستأجرا.

الفرع الثاني: أن يكون الطبيب متبرعا.

المطلب الثاني: أثر انعدامه في الحالات المستعجلة.

❖ **الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

هذا وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد.

إبراهيم بن أحمد الغامدي

مكة المكرمة ..

**التمهيد**

- وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: تعريف الإذن الطبي والألفاظ ذات الصلة.**

**المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي.**

نتعرف في هذا المطلب على مفهوم الإذن الطبي، وما يراد به وقبل ذكر التعريف الاصطلاحي (اللقبي) لا بد من ذكر معناه باعتبار النظر إلى مفرداته، وما يتركب منه، ثم بعد ذلك نعرف الإذن الطبي باعتبار اللقب، وبالله التوفيق.

**أولاً/ تعريف الإذن في اللغة والاصطلاح الفقهي:**

**الإذن في اللغة:** يطلق على معان: يقال أذنت له في كذا أطلقت له فعله، وأبحت له التصرف، واستأذنته في كذا: طلبت منه الإذن، قال تعالى : {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }(التوبة آية: ٤٥)، ويطلق كذلك على الإعلام، وعلى الأمر، وعلى الإرادة[١].

**وفي الاصطلاح الفقهي:**

أورد السرخسي (٤٨٣هـ) –رحمه الله– تعريفاً للإذن فقال:

"اعلم بأن الإذن في التجارة: فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما وإثبات اليد للعبد في كسبه"[٢].

وقد بوّب له في باب مستقل أسماه باب المأذون، ومراده بذلك المحجور إذا أذن له بالتصرف.

والإذن في الاصطلاح الفقهي لا يقتصر على باب الحجر فقط بل يتعلق بكثير من الأبواب الفقهية[٣]، ولعل التعريف المناسب له أن يقال:

"إطلاق التصرف للشخص بما كان ممنوعاً منه شرعاً"[٤].

---

(١) انظر لسان العرب ٩/١٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٥/ ٢.

(٣) انظر أحكام إذن الإنسان لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ص ٧.

(٤) المصدر السابق ص ٧.

**ثانيا/ تعريف الطب في اللغة والاصطلاح:**

الطب في اللغة يطلق على معان منها:

علاج الجسم والنفس، وعلى الحذق والمهارة، وعلى السحر يقال فلان مطبوب، وذلك تفاؤلا بسلامته، والمراد هنا علاج النفس[١].

وأمّا الطب في الاصطلاح:

فقد عرفه ابن سينا بأنّه:

"علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة"[٢].

**ثالثا/ تعريف الإذن الطبي باعتباره مركبا إضافيا:**

يقصد بالإذن الطبي: "إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريريٍّ، وتحاليلَ مخبرية، ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه"[٣].

أو هو: "رضا المريض، أو وليُّه وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو إجازتها بعد وقوعها؛ قصد حفظ الصحة واستردادها"[٤].

ويمكن تعريفه بتعريف مختصر فأقول هو:

**رضا المريض أو وليُّه بالعلاج، وما يترتب عليه.**

رضا المريض: المراد بذلك ما يدل على قبوله بتلقي العلاج.

وليُّه: لأن المريض قد يتعذر أخذ الإذن منه لفقدان الوعي مثلاً فننتقل إلى البدل وهو الولي.

بالعلاج: وهذا يشمل كل ما يتعلق بتطبيبه.

وما يترتب عليه: من إجراءات طبية، وفحوصات، وأشعة، ونحو ذلك.

---

(١) انظر لسان العرب ١/ ٥٥٣.

(٢) القانون في الطب لابن سينا ١/١٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الطبية د. أحمد كنعان ص٥٢.

(٤) أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره –دراسة فقهية طبية– د. عصام خرخاش ص٢٠.

**المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.**

**الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي.**

الخطأ لغة: ضد الصواب وهو ما لا يُتعمَّد، والجمع خطايا وخطائي[١].

وحينما نتأمل في معنى الخطأ نجد أنه ما لم يقصده الفاعل، وإذا قلنا الخطأ الطبي فهو في هذا المعنى، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) –رحمه الله–:

"وقد أجمعوا أن الخطأ، ما لم يقصدْه الفاعل ولم يردْه، وأراد غيرَه، وفعلُ الخاتنِ، والطبيبِ، في هذا المعنى"[٢].

ويقصد بالخطأ الطبي في الاصطلاح:

"الإخلال بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنة الطب دون قصد الإضرار بالغير، ويكون هذا الإخلال بترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب الإمساك عنه"[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف الطول، ويمكن تعريفه باختصار فأقول هو:

**مخالفةُ مهنةِ الطبِّ بما يوقع الضرر على المريض دون قصد.**

**الفرع الثاني: تعريف الضمان.**

**الضمان لغة:**

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه"[٤]

**وفي اصطلاح الفقهاء:**

عرفوه بتعريفات عدة منها:

بأنه واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل، أو القيمة[٥].

---

(١) لسان العرب ٦٥/١، القاموس المحيط ص ٣٩.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٥/ ٥٣.

(٣) الخطأ الطبي د. ميادة الحسن ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ٤٤٢٨/٥.

(٤) مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٢.

(٥) الوجيز ٢٠٨/١.

أو هو عبارة عن غرامة التالف [١].

ومنهم من قال هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات[٢].

وعرفه د.وهبة الزحيلي فقال:

"الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الانسانية"[٣].

ويمكن تعريفه بتعريف شامل مختصر فنقول: **هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر.**

**الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الطبية:**

**المسؤولية في اللغة:** من سأل يسأل وسألت عن الشيء: استخبرت عنه، وسألته عن كذا استعلمته، والمسؤول المطلوب[٤]، والمسؤول كذلك الحافظ المؤتمن، كما في الحديث: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...) [٥] [٦].

**وفي الاصطلاح:** عرفت المسؤولية الطبية بعدة تعريفات منها ما يلي:

- "الالتزام القانوني القاضي بتحمل الطبيب الجزاء، أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا، أو امتناعه عن فعل يشكل خروجا، أو مخالفة للقواعد، أو الأحكام التي قررتها الشريعة في الأمور الجنائية، أو الطبية"[٧].
- "أثر جناية الطبيب من قصاص، أو تعزير، أو ضمان" [٨].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٩٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٤١٦.

(٣) نظرية الضمان ص٢٢.

(٤) انظر لسان العرب ١١/ ٣١٩، المصباح المنير ١/ ٢٩٧.

(٥) صحيح البخاري برقم (٨٩٣).

(٦) انظر لسان العرب ١٤/ ٣٢٩.

(٧) الموسوعة الطبية الفقهية ٩٩/٣

(٨) التداوي والمسؤولية الطبية قيس المبارك ص٣٠-٣١.

والتعريف الثاني هو المختار؛ لاختصاره وشموله، وهذه المسؤولية الطبية التي قد تُلقى على عاتق الطبيب لها أسباب وموجبات، وهي على سبيل الإجمال كالآتي:

١. فقدان الإذن الطبي.
٢. جهل الطبيب.
٣. مخالفة الطبيب للأصول العلمية كسوء التشخيص، أو الإهمال.
٤. ألا يهدف من عمله الشفاء كإجراء التجارب مثلا.
٥. قصد الجناية [١].

**المبحث الثاني: شروط الإذن الطبي.**

يشترط للإذن الطبّي شروط وهي كما يلي:

أولا: أن يكون الإذن صادرًا ممن له الحق، وهو المريض نفسُه، أو وليُّه، فإن لم يكن له وليٌّ، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له[٢].

ثانيا: أن يكون الآذن أهلًا للإذن، بحيث يكون إذنه معتبر شرعا، ويُشترط لتحقق هذه الأهليّة شرطان: هما البلوغ ، والعقل.

ففاقد العقل معدوم الأهليّة؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها، ولا يمكنه أن يكون على بيّنةٍ من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده.

وشرط البلوغ لأنَّ الصبيَّ لا قصد له صحيح أو لا قصد له مكتمل وهذا يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ)–رحمه الله– :

".. بل قد تُسقِط الشريعةُ التكليف عمّن لم تَكْمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه؛ وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبيَّ حتى يحتلم

(١) انظر الأخطاء الطبية في ميزان القضاء د. هاني الجبير بحث منشور في مجلة العدل العدد (٢٢)، ص١٤٩.
(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٢٥٢.
(٣) انظر الإذن الطبي د.هاني الجبير ص .

وإن كان له فهم وتمييز ، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرةً قُيّدت بالبلوغ"[١].

وقد تكلم ابن القيم (٧٥١ه) –رحمه الله– عن عدم اعتبار إذن الصبي للخاتن شرعًا فقال: "فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حَقّه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ؛ لأنّه لا يعتبر إذنه شرعاً..." [٢].

ثالثا: أن يكون الآذن مختارًا في حال صدور الإذن منه فلا يصح إذن المكره[٣].

رابعا: أن يكون المأذون به مشروعاً:

وذلك لأن عمل الطبيب مقيد بإذن الشرع، فإذا فعل محرما فإنَّ علّة إباحة عمله تنتفي. وليس للمريض الحق في أن يأذن لأحدٍ فيما حرَّمه الله، فإن جسد الإنسان ملك لخالقه سبحانه كما قال تعالى : {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة:١٢٠]، ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه[٤].

قال ابن حزم (٤٥٦ه) –رحمه الله – :

"فحرام على كل من أُمِر بمعصيةٍ أن يأتمر بها ، فإن فعل فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وليس له بذلك عذر ، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له ، فهو عاصٍ لله تعالى ، فاسق"[٥].

خامسا: أن يحدد المريض المرض الذي يريد علاجه:

فيقول أذنت لك بفعل كذا، فإن أذن له بالدواء ولم يأذن بالجراحة فليس للطبيب إجراء الجراحة حتى يأخذ الإذن من المريض بالتحديد[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/١٠.

(٢) تحفة المودود ص ١٩٥.

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٥٣.

(٤) انظر الإذن الطبي د.هاني الجبير ص.

(٥) المحلى ١١/ ١١٢.

(٦) انظر الإذن الطبي د.هاني الجبير ص.

سادسا: أن يكون الإذن بلفظ صريح أو ما يشبه اللفظ الصريح:

فالإذن باللفظ الصريح: كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص ، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك .

ومن أمثلة الصيغة المشتملة على الإذن الذي يقوم مقام اللفظ الصريح:

الإشارة المفهومة، كأن يهز المريض رأسه علامة على رضاه ونحو ذلك من الأفعال الدالة على إذنه بفعل الجراحة [١].

سابعا: أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي:

فلا يكتفى بالإذن في أول الأمر بل لابد من استمرارية الإذن فإذا رفض المريض إكمال الإجراء فله الحق في ذلك ولا يجبر[٢].

قال البهوتي (١٠٥١ه) –رحمه الله– :

" ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه...وإن لم يبرأ الضرس، ولكن امتنع المستأجر عن قلعه لم يجبر على قلعه؛ لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرّم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً، وذلك مفوّض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته، ونفعه، وقدر ألمه"[٣].

وهنا تنبيه مهم وهو ما الحكم لو رفض المريض إكمال بقية العملية الجراحية مثلًا والطبيب في منتصفها فهل يتوقف الطبيب عن إكمال العملية أو لا؟

الجواب: إن كان في توقف الطبيب عن العملية ترتب ضرر أكبر على المريض، فهنا الضرورات تبيح المحظورات وعلى الطبيب أن يستمرَّ في عمله؛ حفاظًا على سلامة المريض، ويكون هذا الأمرُ مستثنىً يُسقط إذن المريض، والله أعلم.

---

(١) انظر الإذن الطبي د.هاني الجبير ص.

(٢) انظر المصدر السابق ص .

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٤.

## الفصل الأول

## أثر الإذن الطبي في المسؤولية الطبية

### المبحث الأول: أثر وجود الإذن في المسؤولية الطبية

مقصود هذا المبحث بيان أثر الإذن الطبي إذا وجد في المسؤولية الطبية بحيث إذا وجد هل يضمن الطبيب أو لا يضمن؟

وحينما تكلم الفقهاء قديمًا عن ضمان الطبيب لم يستعملوا لفظ المسؤولية، وإنما كانوا يستعملون لفظ الضمان، فلفظ المسؤولية الطبية معاصر.

وهناك لفظ للإمام الشافعي (٢٠٤ه) –رحمه الله– يشبه لفظ المسؤولية وهو المأخوذية حيث قال –رحمه الله–:

"...والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أو الأكلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرقا، أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به فلا عقل **ولا مأخوذية** إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما..." [1].

فلفظ المأخوذية هنا يشبه لفظ المسؤولية، وهي المؤاخذة على الطبيب فيما يتعلق بتبعات إجرائه الطبي.

#### المطلب الأول: أثر وجود الإذن الطبي في المسؤولية الطبية للطبيب الحاذق

اشترط الفقهاء للطبيب شروطاً إذا توافرت فيه ساغ له أن يطبب المرضى، ومن أهم هذه الشروط أن يكون الطبيب بصيرا في عمله قد عرف حذقه في الصنعة.

قال ابن قدامة (٦٢٠ه) –رحمه الله–:

"...وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

---

(1) الأم للشافعي ٦/ ١٩٠.

**أحدهما:** أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما ، فيضمن سرايته ، كالقطع ابتداء .

**الثاني:** أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته"[١].

**الفرع الأول: أثر وجود الإذن للطبيب الحاذق إذا لم يخطئ:**

إذا وجد الإذن للطبيب الحاذق بالمعالجة فإن المسؤولية على الطبيب تنتفي، وذلك لوجود الإذن من الشارع والإذن من المريض، أو وليه[٢].

وحينما ننظر لطبيعة عمل الطبيب نجد أنه مأمور ببذل العناية التي يحتاجها المريض لعلاجه، ولا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة؛ لأن الشفاء بيد الله –عز وجل– والطبيب مطالب ببذل العناية، وليس بتحقيق نتيجة[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١ه) –رحمه الله– عن هذا النوع:

"...طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية **مأذون فيه**"[٤].

وقال الإمام ابن فرحون (٧٩٩ه) –رحمه الله–:

"وإذا إذن الرجل لحجام أن يفصده، أو يحقن ولده، أو البيطار في دابة فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس، أو عضو، أو تلف الدابة، أو العبد؛ فلا ضمان عليه؛ لأجل الإذن"[٥].

ومما تبين سابقا في هذا النوع نجد أن الإذن الطبي للطبيب الحاذق إذا لم يخطئ، له أثر في انتفاء المسؤولية الطبية، وهذا مبني على قاعدة فقهية: وهي الإذن الشرعي ينافي الضمان.

---

(١) المغني ٨/ ١١٧.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د.أحمد شرف الدين ص٤١.

(٣) السابق ص ٥٢.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٢٨.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٠.

**الفرع الثاني: أثر وجود الإذن للطبيب الحاذق إذا أخطأ:**

إذا عمل الطبيب المأذون له العالم بالصنعة جراحةً للمريض، أو نحوها، فأخطأ فهل يضمن، أو لا يضمن؟

مثال ذلك: أن تزلَّ يدُ الخاتنِ، فيتجاوز موضع القطع، أو يعمل جراحةً فيقطع شرياناً خطأً وغير ذلك من الصور فما الحكم فيها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الطبيب إذا كان حاذقًا، وأخطأ، فإنه يضمن، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، وحكاه ابن المنذر (٣٩١ه) إجماعا[٢].

واستدلوا بأن جنايةَ الطبيب خطأً لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فيضمن كإتلاف المال إذ حق الآدميين مبنيٌّ على المشاحَّة[٣].

والقاعدة الفقهية تقول: "العمدُ والخطأُ في ضمان المتلفَات سواء"[٤].

والحكم بالضمان على الطبيب إذا أخطأ ليس عقوبة له وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها وإلى ذلك أشار ابن القيم (٧٥١ه) -رحمه الله- حيث قال:

"وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل؛ ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد"[٥].

---

(١) مجمع الضمانات ص ٤٧-٤٨، ومعين الحكام ص٢٠٣، وبداية المجتهد ٢/٢٣٣، ٤١٨، والقوانين الفقهية ص٥٥٢، وكفاية الأخيار للحصني ص٤٦٩، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٣٥، والمغني لابن قدامة ٨/١٢٠-١٢١، والإقناع ٢/٣١٤-٣١٥.

(٢) الإجماع ص ١٧١.

(٣) المغني ٨/١٢٠-١٢١

(٤) القواعد للمقري قاعدة رقم: (٣٩٢)، ٢/٦٠٣ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٦)

القول الثاني: أنه لا ضمان عليه وهو قولٌ للإمام مالك[1].

واستدلوا بقول الله تعالى: ( فلا عدوان إلا على الظالمين) [سورة البقرة ١٩٣].

وهو حاذق في صنعته فلا ضمان عليه؛ لعدم تعديه ، واستدلوا كذلك بحديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– مرفوعا : ( من تطبَّب وهو لا يُعلَم منه طب فهو ضامن)[2].

فمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ( وهو لا يعلم منه طب وهو ضامن ) أنه إذا عُلم منه طبٌ فلا ضمان عليه، أخطأ، أو لم يخطيء.

وذكروا أنه مأذون له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون[3].

والراجح هو: القول الأول وهو تضمين الطبيب؛ لأن تضمينه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها والعمد والخطأ في المتلَفات سواء كما تقدم.

وعلى هذا فلا أثر لوجود الإذن الطبي هنا في انتفاء المسؤولية الطبية، بل هو ضامن، وذلك لوجود الخطأ.

**الفرع الثالث: أثر وجود الإذن للطبيب إذا تعدّى أو فرّط:**

إذا تعدى الطبيب، أو فرّط وحصل بتعدّيه، أو تفريطه تلف نفسٍ، أو عضوٍ؛ فإنه يضمن بالإجماع[4].

وضابط التعدي: فعل مالا يجوز، مثل: أن يزيد في قدر المواد المخدّرة، أو يقطعَ في غير محل القطع.

وضابط التفريط: ترك ما يجب، مثل: أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض، أو بعض العلاج، أو نحو ذلك[5]، والدليل قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين) [سورة البقرة ١٩٣] وهذا الطبيب ظالم بتعدّيه، أو تفريطه، ولقوله –صلى الله عليه

---

(1) بداية المجتهد ٤١٨/٢

(2) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٢ / ٢٥٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

(3) تضمين الطبيب للدكتور خالد المشيقح ص١٣، بحث منشور في مجلة العدل العدد: (٦).

(4) انظر البحر الرائق ٨/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦٨/٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٣/٢، والأم ١٩٠/٦، وأسنى المطالب ١٦٦/٤، والفروع لابن مفلح ١٧٦/٧.

(5) تضمين الطبيب للدكتور خالد المشيقح ص١٣، بحث منشور في مجلة العدل العدد: (٦).

وسلم-: (من تطبّب وهو لا يعلم منه طبٌ فهو ضامن )[1]، فإذا ضمن الجاهل، فمن باب أولى تضمين المتعدي، والمفرّط.

وعلى هذا فلا أثر للإذن الطبي هنا في انتفاء المسؤولية الطبية، بل هو ضامن، وذلك لوجود التعدي، والتفريط.

**المطلب الثاني: أثر وجود الإذن للطبيب الجاهل**

إذا أذِن المريض للطبيب الجاهل وترتّب عليه تلف نفسٍ أو عضوٍ فلا يخلو الأمر من حالتين:

إما أن يعلم المريض أنه جاهل، ويأذن له بتطبيبه، وإما أن يظن المريض حذقه ومعرفته بالطب فيأذن له

**ففي الحالة الأولى:** وهي أن يعلم المريض أنه جاهل، ومع ذلك يأذن له في تطبيبه، فالحكم في هذه الحالة مختلَفٌ فيه على قولين: فمن الفقهاء من قال: يضمن؛ لعموم الحديث السابق، إذ لم يفرّق فيه بين مَن عُلم جهلُه، وبين من لم يُعلَم[2].

وقال ابن القيم (٧٥١ه) -رحمه الله- :

"إن عَلِم المجني عليه أنه جاهلٌ لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث؛ فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرّ العليل، وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك"[3].

ووجّه ابن مفلح (٧٦٣ه) -رحمه الله- هذا الرأي فقال:

"...وظاهر كلام الأصحاب وهو ظاهر الخبر أنَّ من لم يُعلَم منه طبٌّ يَضمَن، ولو علم مَنْ استَطَبَّهُ جهلَهُ وأَذِن له في طبّه؛ لأنَّه لا تَحِلُّ له المباشرة مع جهله، ولو أذن له"[4].

---

(1) تقدم تخريجه ص ٢١.

(2) انظر روضة الطالبين ٣٩١/٧ ونهاية المحتاج ٣٥/٨ .

(3) زاد المعاد ١٢٩/٤.

(4) الآداب لابن مفلح ٤٣٨/٢.

**أثر وجود الإذن الطبي في هذه الحالة:**

الأثر متردّدٌ بين القولين فمن قال: يضمن فلا أثر للإذن الطبي هنا، ومن قال بضمانه كان للإذن أثرٌ في انتفاء المسؤولية الطبية، كما قال ابن مفلح: "لكن الإذن مع علمه بجهله مانعٌ من الضمان".

**الحالة الثانية:** أن يظن المريض حذقه فيأذن له، وهو لا يعلم أنه جاهل، ففي هذه الحالة يضمن بالاتفاق[1].

وعلى هذا فلا أثر لوجوده في انتفاء مسؤولية الطبيب، وذلك لظَنِّ المريض حذْقَ الطبيب وهو جاهل.

**المبحث الثاني: أثر انعدام الإذن الطبي في المسؤولية الطبية**

لا يحق لأي انسان التصرف في حق غيره إلا بإذنه فما بالك إذا كان الحق متعلق ببدن الإنسان لا شك أنه أعظم خطورةً، ومن ثمَّ فإن الفقهاءَ حملوا المسؤولية على الطبيب إذا تصرف في بدن المريض بغير إذنه إلا في بعض الحالات المستثناة كما سيأتي.

وحينما ننظر في الطبيب المداوي بغير إذن المريض نجد أنه لا يخلو من حالين:

إما أن يكون الطبيب متبرعًا، أو غيرَ متبرِّع.

وحينما ننظر للمريض المداوى بغير إذنه نجد أنه لا يخلو من حالين أيضًا:

إما أن يكون في حال مرض ضروريٍّ مستعجِلٍ ويتعذَّر أخذ إذنه، أو إذن وليِّه، أو يكون خلاف ذلك، وفي المطلبين الآتيين يأتي تفصيل ذلك.

**المطلب الأول: أثر انعدامه في الحالات غير المستعجلة.**

**الفرع الأول: أن يكون الطبيب متبرعا:**

إذا داوى الطبيب المريض بغير إذنه وكان متبرعا، وحصل بالمريض تلف أو ضرر فهل يضمن؟

---

(1) انظر معالم السنن للخطابي ٣٩/٤، الطب النبوي لابن القيم ٤٩٥.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم تضمين الطبيب في هذه الحالة لأنه محسن، والله تعالى يقول: (ما على المحسنين من سبيل) [سورة التوبة آية٩١] [١].

وهو ترجيح ابن القيم –رحمه الله– لأنه إذا تعدى ضمن أذن أو لم يأذن، وإذا لم يتعد فلا وجه لضمانه[٢].

وعلى هذا القول: لا أثر لانعدام الإذن هنا من حيث المسؤولية الطبية.

القول الثاني: أنه يضمن، وهو قول جمهور أهل العلم[٣]، وذلك لتعديه على المريض، والأصل إيجاب الضمان، ولا يسقط إلا بالإذن[٤].

وعلى هذا القول كان لانعدام الإذن أثرٌ في ترتب المسؤولية على الطبيب، وهذا هو الأقرب والأرجح والله أعلم.

**الفرع الثاني: أن يكون الطبيب مستأجرا:**

عقد الإجارة لابد فيه من رضا الطرفين، فإذا حصلت المداواة بغير إذن ففي هذه الحالة يضمن الطبيب ما يترتب على مداواته من مسؤولية طبية وهذا باتفاق الأئمة[٥].

**المطلب الثاني: أثر انعدام الإذن الطبي في الحالات المستعجلة**

في بعض الحالات المستعجلة يتعذر أخذ إذن المريض أو إذن وليه، ومن أمثلة ذلك وصول المريض للمستشفى وهو مغمىً عليه وليس معه وليه، وإذا تأخر الطبيب في مداواته حصل ضرر بالغ للمريض، وربما تسبب في وفاته، ففي هذه الحالة يسقط الإذن الطبي[٦].

---

(١) تضمين الطبيب للدكتور خالد المشيقح ص١٩، بحث منشور في مجلة العدل العدد: (٦).

(٢) انظر زاد المعاد ١٤١/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، وتكملة البحر الرائق ٣٣/٨، والمنتقى للباجي ٧٧/٧، وتبصرة الحكام ٨٠/٢، وروضة الطالبين ١٦٤/٩، ونهاية المحتاج ٣٥/٨، والمغني ٥٣٥/٥، والإنصاف ٧٥/٦.

(٤) المغني ١٢١/٨، تحفة المودود ص ١٩٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣/٤، وروضة الطالبين ١٨٦/١٠، والمبدع ٤٨/٥.

(٦) انظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٤٣.

وإذا أجرى الطبيب المداواة للمريض في هذه الحالة وفق الأصول العلمية للمهنة الطبية، ثم حصلت مضاعفات للمريض فهل يتحمل الطبيب المسؤولية الطبية حينئذ لانعدام الإذن الطبي؟

الجواب: لا يتحمل المسؤولية ولا أثر لانعدام الإذن الطبي هنا؛ لأن الطبيب محسن والحالة ضرورية، والضرورات تبيح المحظورات.

**الخاتمة**

وبعد الانتهاء من بحثي ــ المتواضع ــ خلصتُ بهذه النتائج والتوصيّات:

**أهم النتائج:**

أولًا: المقصود بالإذن الطبي: رضا المريض أو وليّه بالعلاج، وما يترتب عليه.

ثانيًا: المقصود بالخطأ الطبي: مخالفة مهنة الطب بما يوقع الضرر على المريض دون قصد الإضرار.

ثالثًا: المقصود بالمسؤولية الطبية: أثر جناية الطبيب من قصاص، أو تعزير، أو ضمان.

رابعًا: شروط الإذن الطبي:

١: أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق، وهو المريض نفسه ، أو وليّه، فإن لم يكن فالولاية العامة كالحاكم.

٢: أن يكون الآذن أهلا للإذن، بحيث يكون إذنه معتبر شرعًا.

٣: أن يكون الآذن مختارًا في حال صدور الإذن منه فلا يصح إذن المكره.

٤: أن يكون المأذون به مشروعاً.

٥: أن يحدِّد المريض المرض الذي يريد علاجه.

٦: أن يكون الإذن بلفظ صريح أو ما يشبه اللفظ الصريح.

٧: أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي.

خامسًا: أنّ الإذن الطبي إذا وُجد للطبيب الحاذق فإنه يؤثر في انتفاء المسؤولية، وإذا أخطأ أو كان جاهلًا فلا أثر لوجود الإذن الطبي في انتفاء المسؤوليّة.

سادسًا: أنه إذا عُدم الإذن الطبي للطبيب فإن انعدامه يؤثر في ترتّب المسؤليّة عليه، إلا في الحالات الضرورية المستعجَلة فإن الطبيب إذا عمل إجراءه الطبي بغير إذن المريض فلا ضمان عليه لوجود الضرورة.

**أهم التوصيّات:**

أولًا: إقامة ندوات في المسائل الفقهيّة الطبيّة؛ إذ الحاجة إلى معرفة النوازل الطبيّة ملحّة.

ثانيًا: عقد وِرش عمل لطلبة الدراسات العليا في الكليّات الشرعيّة وكلية الطب؛ للتعرف على النوازل الطبيّة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا.

ثالثًا: توعية العاملين في المجال الطبي بالأحكام الفقهيّة الطبيّة.

هذا وأسأل الله ـــ عزّ و جلّ ـــ أن يرزقنا الإخلاص، وأن يكتب النفع لكلِّ قاريء، إنه سميعٌ مجيب.

**المراجع:**


١. **الإجماع** لابن المنذر مكتبة الفرقان- الإمارات – الطبعة الثانية ١٤٢٠ه.

٢. **أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره –دراسة فقهية طبية**- د. عصام خرخاش.

٣. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة- الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٤. **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** د.أحمد شرف الدين الطبعة الثانية ١٤٠٧ه.

٥. **الأخطاء الطبية في ميزان القضاء** د. هاني الجبير بحث منشور في مجلة العدل العدد (٢٢).

٦. **الآداب الشرعية** لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام –مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموسى بن أحمد الحجاوي(٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨. **الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار المعرفة- بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣. **تحفة المودود بأحكام المولود** لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- مكتبة دار البيان – دمشق.

١٤. **تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية** د. خالد بن علي المشيقح بحث منشور في مجلة العدل العدد (٦) ١٤٢١ه، الرياض–المملكة العربية السعودية.
١٥. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت– الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٦. **الخطأ الطبي** د. ميادة الحسن ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود.
١٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش– المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان –الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
١٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)– مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
١٩. **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت– لبنان.
٢٠. **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥ه، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢١. **سنن النسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، دار المعرفة– بيروت– لبنان– الطبعة الخامسة– ١٤٢٠هـ.
٢٢. **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٣. **الفقيه والمتفقِّه** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية– الطبعة الثانية ١٤٢١ه.
٢٤. **القاموس المحيط** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت ٨١٧هـ، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– الطبعة الثامنة– ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٥. **القانون في الطب** لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٦. **القواعد** لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري ت ٧٥٨هـ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
٢٧. **القوانين الفقهية** لمحمد بن أحمد بن جزي (٧٤١ه)، تحقيق ماجد الحموي- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣٤ه.
٢٨. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٢٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٣٠. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، الشافعي (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣١. **لسان العرب** لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الشهير بابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.
٣٢. **المبدع في شرح المقنع** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)- دار عالم الكتب، الرياض١٤٣٣هـ /٢٠٠٣م
٣٣. **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة- بيروت- لبنان- ١٤١٤ه.
٣٤. **مجمع الضمانات** لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
٣٦. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٣٧. **المنتقى شرح الموطإ** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر– الطبعة الأولى ١٣٣٢ه.
٣٨. **الموسوعة الطبية الفقهية** د.أحمد كنعان دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠/٢٠٠٠م.
٣٩. **نظرية الضمان** د. وهبة الزحيلي دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٩٨م.
٤٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م